



قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ (قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته
حتى التعديل بموجب قانون معدل لقانون العمل

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

- المادة ١ التسمية ونوع العمل

يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة ١٩٩٦) ويحمل به بعد مرور ستين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بتاريخ السريان ١٩-٥-١٩٢٠

- المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

الأمين العام : الأمين العام للوزارة.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.

نقابة أصحاب العمل : الهيئة التي تمثل أصحاب العمل.

العامل : كل شخص ذكرأ كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.

العمل : كل جهد فكري أو جسمني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي.

العمل العرضي : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة أشهر.

العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محدودة.

العمل الموسمى : العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر.

عقد العمل الجماعي : اتفاق خطى تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى.

عقد العمل : اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر. ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين.

الأجر : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

الحدث : كل شخص ذكرأ كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

المؤسسة : الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل في انتاج السلع أو توزيعها .

المرجع الطبي : الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير .

المرض المهني : الاصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون .

اصابة العمل : اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه .

المستحق : المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به

النقابة : تنظيم مهني يشكل وفق أحكام هذا القانون .

الهيئة الادارية : الهيئة الادارية للنقابة .

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه .

اللجنة الثلاثية : اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بمقتضى احكام المادة (٣٤) من هذا القانون .

العمل المرن : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

التمييز في الأجر: عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس .

العمل الجزئي : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون .

تاريخ السريان ١٧-٨-١٩٩٦

المادة ٣ المستثنون من القانون

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء الموظفين العاملين وموظفي البلديات .

ب- تحديد الاحكام التي يخضع اليها عمال الزراعة والعمالون في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم واوقات العمل والراحة والتفتيش واي امور اخرى تتعلق باستخدامهم .

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٤ الحقوق المكتسبة للعامل

أ - لا تؤثر احكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون .

ب - يعتبر باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها أياه هذا القانون .

١٩٩٦-١٤ السريان تاريخ

المادة ٥ مهام التفتيش -

تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقا لأحكام هذا القانون .

١٩٩٦-١٤ السريان تاريخ

المادة ٦ واجبات مفتش العمل -

يتربى على كل من يتولى مهام التفتيش أن يوقع تصريحا مشفوعا بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة واحلاص وأن لا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله .

١٩٩٦-١٤ السريان تاريخ

المادة ٧ انظمة التفتيش -

تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياته ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية .

١٩٩٦-١٤ السريان تاريخ

المادة ٨ صاحب العمل -

على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي :-

أ - أن يرسل إشعارا إلى الوزارة أو إلى أي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل وأجره وذلك في الشهر الأول من كل سنة .

ب - أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم .

١٩٩٦-١٤ السريان تاريخ

المادة ٩ مهام مفتش العمل -

أ - يمارس مفتش العمل أثناء قيامه بوظيفته الصالحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المحمول به ويحمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك .

ب - للمفتش الطلب من صاحب العمل إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه إنذارا خطيا بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضه أن يقرر إغلاق المؤسسة لحين إزالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها .

ج - تحكم المحكمة على المخالف بازالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسماة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الأدنى لأي سبب من الأسباب التقديرية المخففة .

٢٠٢٣-١٥ السريان تاريخ

المادة ١٠ -

أ . تتولى الوزارة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها انشاء مكاتب لتشغيل الاردنيين أو التعاقد مع أي جهة داخل أو خارج المملكة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية أو ترخيص ما يلي :-

ا - شركات متخصصة في نشاط معين تستخدم عملاً اردنيين عاملين لديها و تقوم بالتعاقد مع أصحاب العمل لتزويدهم بهؤلاء العمال.

ـ ـ شركات غایاتها الوساطة لتشغيل الأردنيين داخل المملكة وخارجها.

ب. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات التالية :-

ـ قطاع العاملين في المنازل وبستانيها وطهاتها ومن في حكمهم.

ـ أي قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع أهداف الوزارة وسياستها في توفير فرص العمل وتشغيل الأردنيين.

ـ ج. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتشغيل العمال واستخدامهم أو استخدامهم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك تحديد أحكام وشروط واجراءات ورسوم ترخيص الشركات والمكاتب وتجديد ترخيصها وحالات إلغائه وكيفية إدارتها وشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمكاتب بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

ـ د. للوزير السماح للنقابات ونقابات أصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية وأي هيئات عامة أخرى للقيام بأعمال الوساطة لتشغيل الأردنيين شريطة عدم تقاضي أي بدل مقابل ذلك.

ـ تاريخ السريان ١٥-٢٠٢٣

ـ المادـة ١١

ـ أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا القانون لا يجوز لغير مدربات التشغيل في الوزارة والمكاتب والجهات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) منها تشغيل أو تسهيل تشغيل أو التوسط في تشغيل العمال داخل المملكة وخارجها، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة وإحالته إلى المحكمة.

ـ ب- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٥...٣) دينار ولا تزيد على (...٥) دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة يواماً ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين وإيقاف أي محل يستعمل لهذه الغاية وتجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

ـ تاريخ السريان ١٥-٢٠٢٣

ـ المادـة ١٢

ـ أ - لا يجوز استخدام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوافر منهم لا يفي بالحاجة ويصدر الوزير التعليمات الازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن التي يحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح باستخدامها لدى أصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها.

ـ ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استخدامه أو استخدامه تكون مدة سنة أو جزءاً من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدة سنتين لقطاعات أو أنشطة يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية، وتحسب مدة التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

ج-ا - تستوفي الوزارة رسمياً مقابلاً تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجده بما في ذلك العمال الخاضعون لأحكام الفقرة
(ب) من المادة (٣) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة.

ـ- تستوفي الوزارة مبلغاً عن كل تصريح عمل تصدره او تجده وفقاً لأحكام البند (ا) من هذه الفقرة يخصص لهيئة تنمية وتطوير
المهارات المهنية والتقنية المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، على أن يخصص ما نسبته (٧٪) من
هذه المبالغ لرفع كفاءة وقدرات الوزارة والعاملين فيها وتحفيزهم ويتم صرفها وفقاً للتشریفات ذات العلاقة.

د - يحدد بموجب نظام خاص:-

ا - مقدار الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ـ- انواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة وأحكام الخاصة بها.

ـ- الخرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ـ- يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن
مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتصبح الغرامة أربعة امثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي
ضبط فيه العامل في حال التكرار.

ـ- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (ا) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يقم بإبلاغ الوزارة عن
ترك العامل لديه قبل ضبطه يعمل لدى صاحب عمل آخر.

ـ- تجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

ـ- يحفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمين في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في
الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

ـ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة الازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة.

ـ- للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الإعاقة أو ولد أمره أو وصيه من دفع الرسوم
والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد اذا كان ذو الإعاقة بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير
للحفاظ بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله أو دخل ولد أمره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير
الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة وأن تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية
الاجتماعية لهذه الغاية.

ـ- تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:-

ـ- استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتصریح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوماً.

ـ- استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.

ـ- استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

ـ- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية:-

- أـ مخالفة العامل لأحكام هذه المادة بما في ذلك العامل الذي ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل.
- بـ من يعمل دون الحصول على ترخيص أو تصريح وفقاً للتشریعات النافذة.
- ـ يتم تنفيذ قرار التسفير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيهه قبل مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.
- ـ اذا لم يقم المخالف بدفع نفقات السفر المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة فيتم تحصيلها منه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

٢٠١٩-٥-١٦ تاريخ السريان

المادة ٣

على صاحب العمل ان يشغل من العمال ذوي الإعاقة النسبية المحددة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة واجر كل منهم.

١٤-٦-١٩٩٦ تاريخ السريان

المادة ٤ استخدام العامل العاجز

إذا أصيب عامل اصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبأجر المخصص لذلك ، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على اساس أجراه الأخير قبل الإصابة .

٢٠١٩-٥-١٦ تاريخ السريان

المادة ٥

- ـ أـ ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الأثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة .
- ـ اذا كان العامل لا يحمل جنسية عربية فيراعى تنظيم نسخة أخرى من العقد بلغة أجنبية معتمدة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ـ بـ يعتبر العامل المعين لمدة غير محددة بأنه مستمراً بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محددة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة .

ـ جـ إذا كان عقد العمل لمدة محددة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدتة فإذا استمر طرافه في تنفيذه بعد انتهاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير محددة وذلك من بداية الاستخدام .

ـ دـ يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعه في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محددة .

ـ هـ اـ لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى .

٢ - ولحمل المقاول الفرعى رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعى وقت رفع الدعوى .

٣ - لتحمل المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالأمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعى ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

- المادة ١٦ الأثر المترتب على تغيير صاحب العمل

يبقى عقد العمل معمولا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمّل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

- المادة ١٧ الزام العامل بعمل مختلف

لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بينا عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي أقتضى هذا العمل .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

- المادة ١٨ استبدال مكان العمل

لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان إقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

- المادة ١٩ واحیات العامل

على العامل :-

أ - تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناء الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرّضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الأداب العامة .

ب - المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشّلها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف .

ج - الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائل اللوازم الخاصة بعمله .

د - الخوض للفحوصات الطبية الازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والساربة .

١٩٩٦-٥-٧ تاريخ السريان

- المادة ٢٠ حقوق الملكية الفكرية

أ - تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بمعامل صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو الاته الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار.

ب - تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا ينبع من بيعه بغير ذلك.

٢١ - **المادة**

ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية :

أ - إذا اتفق الطرفان على إنهائه.

ب - إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.

ج - إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

د - إذا استوفى العامل شروط تقاعده المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

٢٢ - **المادة**

وفاة رب العمل

لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل.

٢٣ - **المادة**

انهاء عقد العمل غير المحدد المدة

أ - إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الإشعار إلا بموافقة الطرفين.

ب - يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة.

ج - إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدة الإشعار إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال.

د - إذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انقضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجرًا عن فترة تركه العمل وعلىه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.

٢٤ - **المادة**

عد حواز فصل العامل لأسباب تتعلق بالشكوى والمطالبات

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ أي إجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالشكوى والمطالبات التي تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه.

تاريخ السريان ١٤-٥-١٩٢٠

اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي او بدفع تعويض له يعادل مقداره اجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبحد أدنى لا يقل عن أجر شهرين إضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون على ان يحتسب التعويض على أساس آخر اجر تقاضاه العامل.

٢٦ - المادة إنتهاء عقد العمل محدد المدة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

أ - إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدة أو أنهاء العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجر الذي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنتهاء عقد العمل فصلا بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون .

ب - إذا كان انهاء العقد محدد المدة صادرا عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبيه بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقاديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد .

٢٧ - المادة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية :

١ - المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة .

٢ - العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة .

٣ - العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الاجازة الممنوعة له لأغراض الثقافة العماليّة أو الحج أو في أثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها .

ب - يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة .

٢٨ - المادة حالات فصل العامل دون إشعار

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا انتohl العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.

ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل .

جـ- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه .

دـ- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين .

هـ- إذا تخيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً مقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة .

وـ- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل .

زـ- إذا أدین العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحه ماسه بالشرف والأخلاق العامة .

حـ- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متآثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل .

طـ- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقيق .

بتاريخ السريان ١٥-٢٣-٢٠٢٣.

٢٩ - المادة ترك العمل دون إشعار

أـ- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار صاحب العمل على أن يقوم بتبييله وزارة العمل خلال أسبوعين من تاريخ ترك العمل وبالطرق التي تحددها الوزارة مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترب لها من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية :

١ـ- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بينا عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعي في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون .

٢ـ- استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك .

٣ـ- نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه .

٤ـ- تخفيض أجراه ، على أن تراعي أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

٥ـ- إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي إن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته .

٦ـ- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقيق او باي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي المعقاب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول .

٧ـ- إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقييد بتلك الأحكام .

بـ- اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي على العاملين المستخدمين لديه يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو من يمثله بغرامه لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول .

جـ - لغایات هذه المادة يقصد (بالتحرش الجنسي):-

أي ممارسة أو سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به ويمس كرامة العامل ويكون مهينا له ويؤدي الى إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي به

٢٠١٥-٦-٢٣ تاريخ السريان

٣٠ - المادّة شهادة الخدمة

أ - على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات.

ب - تتم مصادقة شهادة الخدمة من الوزارة وفقاً للأسس التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

٢٠١٦-٥-١٩ تاريخ السريان

٣١ - المادّة

أ . اذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل مما قد يتربّط عليه انهاء عقود عمل غير محدودة المدة او تعليقها كلها او بعضها ، فعليه تبلغ الوزير خطيا معززا بالاسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص.

ب. يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشانها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التبليغ .

جـ . يصدر الوزير قراره بشان التوصية ، خلال سبعة ايام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها .

د. لا ي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تنظر في الطعن تدقيقا وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .

هـ - يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ ، ب) من هذه المادة بالعوده إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل .

وـ- يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة .

٢٠١٦-٥-١٩ تاريخ السريان

٣٢ - المادّة

يحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهرين كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عنكسور السنة مكافأة نسبية وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه

خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فحلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتحتبر الفوائل التي تقع بين عمل وأخر ولا يزيد أي منها على ستين يوماً كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.

٢٠١٥-٧-٣ تاريخ السريان

المادة ٣٣ أنظمة صناديق، الأدخار أو التوفير أو التقاعد

- أ - بالإضافة لمكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الإدخار أو التوفير أو التقاعد أو أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة.
- ب - تعتمد الأنظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير.
- ج - يجوز أن ينص نظام أي من الصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون استثمار أمواله كلياً أو جزئياً في أسهم أو حصة الشركة التي أسس فيها ذلك الصندوق.
- د - يكون للصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة ويجب أن يتضمن نظام أي منها على الأمور المتعلقة بادارة الصندوق بما في ذلك ما يلي :
- ـ وجود هيئة عامة للصندوق تتالف من جميع العاملين الاعضاء في الصندوق تجتمع مرة واحدة على الأقل سنوياً لقرار حسابات الصندوق ومناقشة الأمور الإدارية والمالية وانتخاب اعضاء في لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها.
- ـ ادارة اموال الصندوق واستثماراته من اللجنة المنتخبة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

٢٠١٥-٤-٦ تاريخ السريان

المادة ٣٤ حقوق العامل المتوفى

إذا توفي العامل ترثه إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون بالإضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون .

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

المادة ٣٥ استخدام عامل تحت التجربة

- أ - لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشرط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور.
- ب - يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة .
- ج - إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محددة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل .

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

المادة ٣٦ تنظيم عقد التدريب

- أ - يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وأن يكون المدرب حائزًا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.
- ب - ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويحفى العقد من رسوم الطوابع.
- ج - يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشر من العمر التعاقد بنفسه وإما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصيه.

تاریخ السریان: ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٣٧ عقد التدريب

تحدد في عقد التدريب مدة ومراحله المتعاقبة والأجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب أن لا يقل الأجر في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المعطى لعامل مماثل وأن لا يكون تحديداً بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

تاریخ السریان: ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٣٨ انتهاء عقد التدريب

- يجوز إنهاء عقد التدريب بناءً على طلب أحد الفريقين في أي من الحالات التالية :
- أ - إذا ارتكب أحدهما أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانضباط الصادرة بموجبه.
- ب - إذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.
- ج - إذا استحال تنفيذ شروط العقد لأسباب خارجة عن إرادة أحد الفريقين.
- د - إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صحوة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب أن يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد.
- ه - إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش العمل أو تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.

٣٩ - المادة

تاريخ السريان ٦-٥-١٩٠٢

أ- ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص ، ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة .

ب- يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بكيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها وأمور تنظيمية متعلقة بها، على أن يتم نشر هذه العقود في الجريدة الرسمية واعلانها على لوحة خاصة في مكان العمل.

٤٠ - المادة

تاريخ السريان ٦-٥-١٩٠٢

أ- يكون عقد العمل الجماعي لمدة محددة أو غير محددة فإذا عقد لمدة محددة فلا يجوز أن تتجاوز ثلاثة سنوات حداً أقصى وإذا عقد لمدة غير محددة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لأي من طرفي العقد اتخاذ أي مما يلي :

ا- طلب إنهاء العقد بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.

ب- طلب تعديل العقد كلياً أو جزئياً بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر وعلى أن يتم هذا التعديل خلال شهر من تاريخ تبليغ الإشعار.

ج- على مرسل الإشعار تبليغ الوزارة بنسخة منه فور إرساله.

٤١ - المادة

تاريخ السريان ٦-٤-١٩٩٦

انتهاء عقد العمل الجماعي

أ - إذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء أجله أو بإنهائه من قبل أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده أو تمديد مدته أو تعديله فإن مفعوله يبقى سارياً طيلة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا لم تنته المفاوضات إلى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهياً .

ب - إن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجوز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم .

٤٢ - المادة

تاريخ السريان ٦-٥-١٩٠٢

أ- يجب أن يتضمن عقد العمل الجماعي ما يلي :

ا- تحديد أصحاب العمل وفئات العمال المستفيدة منه.

ب- الأمور المتفق عليها بين أطرافه بما في ذلك شروط العمل وظروفه وتنظيم علاقات العمل.

ج- تاريخ بدء العمل به وتاريخ إنهائه إذا كانت مدته محددة

د- إجراءات تعديله.

هـ- ضمان متابعة تطبيقه من خلال تشكيل لجنة من ممثلي أطراف العقد بحيث تكون العضوية فيها بالتساوي بين أصحاب العمل والعامل ويكون من صلاحيتها تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه.

ب- يكون عقد العمل الجماعي ملزماً لكل من:-

ا- أصحاب العمل المشمولين بأحكامه والخلف القانوني لهم ومن فيهم الورثة والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور

ـ العمال المشمولين بأحكامه

ـ العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.

ـ العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي

ـ يعتبر باطلأ كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي أبرم بين أشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال .

التاريخ: السريان ١٧-٨-٢٠٢٣

المادة ٤٣ اللجنة الثلاثية لشؤون العمل

ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الثلاثية لشؤون العمل) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد اعضائها وكيفية تعينهم ومكافآتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ـ تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة إليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إضافة إلى المهام الاستشارية التالية :

ـ ابداء الرأي في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفه .

ـ دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية .

ـ إجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعايير العمل الدولية .

ـ مناقشة النزاعات العمالية .

ـ للجنة الثلاثية ان تقوم بعد اجراء الدراسة المناسبة برفع توصية الى الوزير بتوسيع نطاق اي عقد عمل جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على اصحاب العمل والعمال في قطاع معين او على فئة منهم في جميع المناطق او في منطقة معينة .

ـ ينشر القرار الذي يصدره الوزير بالموافقة بشأن التوصية المنصوص عليها في البند (ا) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية .

التاريخ: السريان ١٦-٥-٢٠٢٤

المادة ٤٤

ـ يجوز اجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والنقابة بشأن أي أمور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وإنتاجية العمل وعلى ان يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل او النقابة خلال مدة لا تزيد على (٢) يوماً من تاريخ تبلغ الإشعار الخطوي الذي يوجهه

الطرف الذي يرغب في إجراء التفاوض إلى الطرف الآخر على أن يتضمن الإشعار موضوع التفاوض وأسبابه وعلى أن يتم إرسال نسخة منه إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من تاريخ صدوره.

بـ- على صاحب العمل والنقابة في المؤسسة التي تستخدم خمسة وعشرين عاملاً فاكثراً عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرتين في السنة لتنظيم وتحسين ظروف العمل وإنتاجية العمل والتفاوض على أي أمور متعلقة بذلك.

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

المادة ٤٥ تحديد الأجر

يحدد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع أن وجد وإن قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر.

بتاريخ السريان ١٥-٦-٢٠٣٣

المادة ٤٦ استحقاق واستلام الأجر

أـ- يدفع الأجر وبدل العمل الإضافي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منها إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

بـ- إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على إيصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني أنساقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقوض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

المادة ٤٧ الحسم من الأجر

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية:-

أـ- استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (.١٥) من الأجر.

بـ- استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

جـ- اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسمييات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الأخرى.

دـ- اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

هـ- الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.

وـ- كل دين يستوفي تنفيذاً لحكم قضائي.

زـ- المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد والأدوات بسبب اهماله أو خطأه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

بتاريخ السريان ١٦-٥-٢٠٢٤

المادة ٤٨ الإجراءات التأديبية

لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على أن يراعى ما يلي :-

أ - أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو يقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وأن تناح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه ، وأن يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له .

ب - أن لا يتخذ بحق العامل أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انتهاء خمسة عشر يوما على ارتکابها .

ج - أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصل الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعامل في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير او من يفوضه .

تاریخ السریان: ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٤٩ الإقطاع من الأجر

إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو اتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المتعلقة أو كلفة إصلاحها على أن لا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها .

تاریخ السریان: ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٥٠ وقف العمل

إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الأجر عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة وأن يدفع للعامل نصف أجرة عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوما في السنة .

تاریخ السریان: ٢٠٠٥-٦-١٦

المادة ٥١ امتيازات الأجر والحقوق

أ - تعتبر الأجر والمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون ، للعامل او ورثته او أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديوناً ممتداً امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة .

ـ يفقد العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة اذا ثبت للمحكمة المختصة ان الأجر والمبالغ المتحققة له والتي يشملها هذا الامتياز لا تستند الى أي أساس قانوني .

ب - في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاس صاحب العمل يدفع المتصفي أو وكيل التفليسه للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسه أو التصفية .

أ- يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتالف من عدد متساو من ممثلي عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيسا لها من بين أعضائها.

ب- تتولى اللجنة الثلاثية تحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بصورة عامة أو بالنسبة لمنطقة أو لمهنة معينة او لفئة عمرية معينة على ان يؤخذ بعين الاعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة، وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية.

ج- تتخذ اللجنة الثلاثية قراراتها بشأن الأمور المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإجماع وبخلاف ذلك تحيل الأمر إلى الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية وذلك إضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

أ- للوزير أن يعين في منطقة معينة سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتالف من شخص أو أكثر لتتولى ما يلي:-

ـ النظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في تلك المنطقة بما في ذلك النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية أو أي تمييز في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية، على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة وللعامل اقامة الدعوى سواء كان على رأس عمله أو خلال ستة شهور من تركه العمل إذا كان إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف العامل.

ـ إجراء الوساطة بناء على طلب العامل لحل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك أن تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله، وإذا تخلف صاحب العمل او من يمثله عن حضور جلسة الوساطة فللسلطة الأجر أن تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٠) ديناراً ولهذه الغاية تطبق سلطة الأجور أحكام قانون الوساطة لتسويقة النزاعات المدنية النافذ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه الفقرة.

ـ لا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصالحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية:-

ـ دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.

ـ الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى .

ـ يقدم العامل نفسه أو نقابة العمال بالنيابة عنه الإدعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال إذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكل من الطرفين المتنازعين توكيلاً من ينوب عنهم أمام سلطة الأجور المختصة كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبلغه أوراق الدعوى ، ان يقدم الى سلطة الأجور جواباً مفصلاً على لائحة

الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقا به المستندات والبيانات التي ثبتت وفائه بالاجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها . وللسلطة وقبل عقد جلساتها للنظر في الادعاء ان تطلب من أي من الطرفين تزويدها باي ايضاحات او مستندات او بيانات تراها ضرورية للفصل في الدعوى .

د - يجوز لسلطة الاجور أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحدها أن يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجر غير المدفوعة أو المستحقة للأداء أو التي تأثر عن دفعها في المدة المحيينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدرها شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالبة بأجر عندها ، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجر الناقص أو المتأخر دفعها إذا اقتنعت السلطة أن التأخير كان ناجماً عن خطأ بحسن نية ، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجر أو قبولها .

ه - تنظر سلطة الأجر في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهم وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعي وتنتظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعي عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابل للإستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار .

و - يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجر من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لا تخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط .

ز - يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الأجر وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء .

ح - تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التي يقرها الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت إليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك أن تقوم السلطة بمهامها خارج أوقات الدوام الرسمي .

بتاريخ السريان ٢٠١٤-٥-٦

المادة ٥٥ - الأنظمة الداخلية

على كل صاحب عمل يستخدم عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والأسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها وأية تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل ويُخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير أو من يفوضه ويعمل به من تاريخ تصديقه .

بتاريخ السريان ٢٠١٤-٥-٦

المادة ٥٦ - ساعات العمل

أ - لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يومياً أو ثمان واربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة .

ب - يجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على احدى عشرة ساعة في اليوم .

بتاريخ السريان ٢٠١٩-٥-٦

المادة ٥٧ - العمل الإضافي اللازمي

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية في أي من الحالات التالية على أن يتناقض العامل في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون :

- أ - القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثة أيام في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها .
- ب - من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينه أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثة أيام في السنة الواحدة.

بتاريخ السريان ١٩٥٠-٦-

٥٨ - المستثنون من العمل الإضافي

لا تسرى أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام على المؤسسة او ادارتها وكذلك على العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم السفر والتنقل داخل المملكة أو خارجها .

بتاريخ السريان ٤٥-٦-

٥٩ - العمل الإضافي و العمل أيام العطل و الأعياد

أ - يجوز تشغيل العامل بموقفتة أكثر من ساعات العمل اليومية او الأسبوعية على أن يتناصف العامل عن ساعة العمل الإضافية أجرا لا يقل عن ٢٥٪ من أجراه المعتاد .

ب - إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتناصف لقاء عمله عن ذلك اليوم أجرا اضافيا لا يقل عن (١٥٪) من أجراه المعتاد .

بتاريخ السريان ١٤-٦-

٦٠ - العطلة الأسبوعية

أ - يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك .

ب - يجوز للعامل بموقفة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر .

ج - يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل ، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجرا يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة ، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر .

بتاريخ السريان ١٩٥٠-٦-

٦١ - الإجازات السنوية

أ - لكل عامل الحق بجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على ان مدة الإجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة ، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطلة الأسبوعية من الإجازة السنوية.

ب - إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيتحقق له الحصول على إجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة .

ج - يجوز تأجيل إجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الإجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليه ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة ، ولا يجوز لصاحب العمل رفض

طلب العامل للحصول على اجازته وفي حال رفض منحه الإجازة وانقضت السنستان يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويدفع للعامل بدل إجازته السنوية نقداً.

د - لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الإجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعي في ذلك مصلحة العامل .

تاريخ السريان ٢٠١٤-٥-٢٠

- المادّة ٦٢ تحزنة الإجازة السنوية

إذا لم تؤخذ الإجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن يومين في أي مرة .

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

- المادّة ٦٣ الإجازات السنوية

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل ان يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الإجازة .

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

- المادّة ٦٤ التنازل عن الإجازة

يعتبر باطلا كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية أو عن أي جزء منها .

تاريخ السريان ٢٠١٩-٥-٢٠

- المادّة ٦٥ الإجازات المرضية

لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل اذا كان نزيل أحد المستشفيات بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملاً، أما المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على عشرين عاملاً فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغایيات اعتماد التقارير الطبية.

تاريخ السريان ٢٠١٩-٥-٢٠

- المادّة ٦٦ الإجازات الإضافية

أ - لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية :

ا - إذا التحق بدورة للثقافة العماليّة معتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النّقابة المعنية .

ـ ـ لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل . ولا تعطى هذه الإجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة خدمته .

ب - يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية

ـ ج - يحق للعامل الحصول على إجازة أبوة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٦٧ إجازة الأم لرعاية الأطفال

للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ ل التربية لأطفالها ، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد إنتهاء هذه الإجازة ، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٦٨ إجازة الزوجين

لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقته زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يحمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها .

بتاريخ السريان ١٥-٦-٢٠٢٣

المادة ٦٩ القيد على عمل المرأة

ـ أ - يحظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص .
ـ ب - يصدر الوزير التعليمات الازمة لحماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الاعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لخلق بيئة عمل آمنة .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٧٠ إجازة الأمومة

للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعد مجموع مدتها عشرة أسابيع ، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ، ويحظر تشغيلها قبل أنقضاء تلك المدة .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ٧١ ارضاع المولود

للمرأة العاملة بعد انتهاء أجازة الامومة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد .

المادة ٧٢ رعاية اطفال العاملات

أ- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربيه مؤهلة أو أكثر لرعايتهم، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.

ب- للوزير تحديد البدائل المناسبة إذا ثبت عدم إمكانية صاحب العمل على تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطةها ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٧٣ منع استخدام الأحداث

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور

المادة ٧٤ منع استخدام الأحداث

لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرتفعة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٧٥ استخدام الأحداث

يحظر تشغيل الأحداث :

أ - أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة .

ب - بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا .

ج - في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية .

المادة ٧٦ شروط استخدام الأحداث

على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية :

أ - صورة مصدقة عن شهادة الميلاد .

ب - شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة .

ج - موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة ، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجزاته .

المادة ٧٧ عقوبة مخالفة الاحكام

أ- يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة في حالة ارتكابه اي مخالفة لاي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسة دينار ، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدتها الادنى او الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية .

ب- اضافة الى اي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن اي مخالفة يرتكبها باستخدام اي عامل بصورة جبرية او تحت التهديد او بالاحتياط او بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسة دينار (ولا تزيد على (...) الف دينار ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمعرض والمتدخل في هذا الاستخدام .

ج- تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حالة التكرار .

المادة ٧٨ واجبات صاحب العمل

أ - يتوجب على صاحب العمل ما يلي :

ا - توفير الاحتياطات والتدابير الازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه .

ب - توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس ، والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها .

٣ - احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن .

٤ - توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة .

ب - لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٧٩ تعليمات السلامة العامة

يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي :-

أ - الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة .

ب - الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة وواقياتهم منها .

جـ - الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة ، وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

٨٠ - المادـة الوقاية من المواد الخطرة

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والاجهزـة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

٨١ - المادـة ادخـال المؤثـرات العـقـلـية

لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخـال اي نوع من الخمور او المـخدـرات او المؤثـرات العـقـلـية او الحـقاـقـير الخـطـرة الى اماكن العمل او ان يعرضـها فيها كما لا يجوز لـاي شخص الدخـول لـتلك الاماكن او البقاء فيها لـاي سبـب من الاسـباب وهو تحت تأثير تلك المشـروـبات او العـقاـقـير .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

٨٢ - المادـة التقيـد بـتـعـلـيمـات الـوـقاـية

يجب على العـمال في اي مؤـسـسة التـقيـد بالـاحـکـام والـتـعـلـيمـات والـقـرـاراتـ الـخـاصـة باـحـتـيـاطـاتـ الـوـقاـيةـ وـالـسـلامـةـ وـالـصـحةـ الـمـهـنيـةـ وـاستـعـمالـ الـاجـهـزةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ ايـ فـعـلـ يـحـولـ دونـ تنـفـيـذـ تـلـكـ الـاحـکـامـ وـالـقـرـاراتـ وـالـتـعـلـيمـاتـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ العـبـثـ بـأـجـهـزةـ الـوـقاـيةـ وـالـسـلامـةـ وـالـصـحةـ الـمـهـنيـةـ اوـ الـحـاقـ الـضـرـرـ بـهـاـ اوـ اـتـلـافـهـاـ وـذـلـكـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـلـعـقـوـبـاتـ الـتـأـديـبـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

٨٣ - المادـة تـعـلـيمـاتـ الـوـقاـيةـ الصـحيـةـ

للـوزـيرـ بـعـدـ استـطـالـعـ اـرـاءـ الـجـهـاتـ الـمـهـنـيـةـ انـ يـصـدرـ تـعـلـيمـاتـ يـحدـدـ بـمـوجـبـهـاـ كـلـ عـمـلـ لاـ يـجـوزـ تـشـغـيلـ ايـ شـخـصـ فـيـ قـبـلـ اـجـرـاءـ الـفـحـصـ الطـبـيـ عـلـيـهـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ لـيـاقـتـهـ الـصـحيـةـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ الـعـملـ وـتـنـشـرـ الـتـعـلـيمـاتـ التـيـ تـصـدـرـ بـمـقـضـىـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـ صـحـيـفـتـيـنـ محلـيـتـيـنـ يـومـيـتـيـنـ وـفـيـ الـجـرـيدـةـ الرـسـميـةـ .

١٩٩٦-٤-٦ تاريخ السريان

٨٤ - المادـة عـقوـبـةـ مـخـالـفةـ الـاحـکـامـ

أـ - اذا خـالـفـ صـاحـبـ الـعـملـ ايـ حـكـمـ منـ اـحـکـامـ هـذـاـ الفـصـلـ فـلـلـوزـيرـ اـغـلـقـ الـمـؤـسـسـةـ اوـ مـكـانـ الـعـملـ كـلـياـ اوـ جـزـئـياـ اوـ اـيقـافـ ايـ آـلـهـ فـيـهـماـ اـذـاـ كانـ مـنـ شـأـنـ تـلـكـ الـمـخـالـفةـ تـعـرـيفـ الـعـمـالـ اوـ الـمـؤـسـسـةـ اوـ الـاـلـاتـ لـلـخـطـرـ وـذـلـكـ الـىـ انـ يـزـيلـ صـاحـبـ الـعـملـ الـمـخـالـفةـ .

بـ - يـشـتـرـطـ انـ لاـ يـصـدرـ الـوزـيرـ قـرـارـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ قـبـلـ تـوجـيهـ اـنـذـارـ الـىـ صـاحـبـ الـعـملـ باـزـالـةـ الـمـخـالـفةـ خـلالـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـحـددـهـاـ لـهـ فـيـ الـانـذـارـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـجـسـامـةـ الـمـخـالـفةـ وـخـطـورـهـاـ .

جـ - يـرـاعـيـ فـيـ حـالـةـ اـغـلـقـ الـمـؤـسـسـةـ اوـ مـكـانـ الـعـملـ اوـ اـيقـافـ الـاتـ فـيـهـماـ عـدـمـ الـاخـالـ بـحـقـ الـعـمـالـ فـيـ تقـاضـيـ اـجـورـهـمـ كـامـلـةـ عـنـ مـدـةـ الـاـغـلـقـ اوـ اـلـيـقـافـ .

د- للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويحاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب .

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

٨٥ - المادّة الأنظمة المتعلقة بالسلامة

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة الازمة في الامور التالية :

أ - تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها .

ب - العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزه الفنية الواجب توافقها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال .

ج - الوقاية والسلامة من الالات والاماكن الصناعية وموقع العمل .

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

٨٦ - المادّة تطبيق اصابات العمل

تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المحمول به .

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

٨٧ - المادّة تبليغ الاصابات

أ - اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضررا جسماً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبلغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعارا الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى أو المركز الطبي لمعالجته .

ب - يحاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

٨٨ - المادّة دفع التعويض

يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشيء عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي .

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

٨٩ - المادّة التعويض عن الاصابة

مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب أو للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل .

٩٠ - المادة مقدار التعويض

بتاريخ السريان ٦-٥-٢٠١٧

- أ - اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار .
- ب - اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدل يوميا يعادل (٧٥ %) من معدل اجره اليومي اعتبارا من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المحالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت محالجته خارج المستشفى ويختفي ذلك البدل إلى (٦٥ %) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة .
- ج - اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .
- د - اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقا للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي .

٩١ - المادة حساب التعويض

بتاريخ السريان ٦-٤-١٩٩٦

بحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقادمه العامل اما اذا كان العامل عاما بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله .

٩٢ - المادة تقييم التعويض

بتاريخ السريان ٦-٤-١٩٩٦

- أ - يتم تقييم التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه ، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض يقدرها الامين العام باعتباره المفوض بتقييم التعويض، ويكون خصما في الدعاوى المتعلقة به، وللوزير تعين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة ، ويدفع التعويض دفعه واحدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقييمه الى ذوي العلاقة .

- ب - لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها .

- ج - لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه إلى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه .

٩٣ - المادة تقادم المطالبة بالتعويض

بتاريخ السريان ٦-٤-١٩٩٦

لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل مالم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التأخير في تقديمها ناشئا عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة .

أ - مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أي من الحالات التالية :

- ١ - اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب .
- ٢ - اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .
- ٣ - اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة أو بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذة المخالفة اثر في وقوع الاصابة .
- ب - لا تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب أو أصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (٣٠ %) ويصرف للمصاب فيها أو المستحقين عنه البدل اليومي أو التعويض النقدي حسب مقتضى الحال .

لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون او الحجز عليه الا ل الدين النفقه وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز حالته إلى اي شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقادص التعويض المستحق بعد وفاة العامل .

مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقا للانصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

أ - للعمال في أي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه شروط العضوية .

ب - يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعا لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الاجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل .

ج- يحظر على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل القيام باى اعمال تنطوي على تدخل من اي منها في شؤون الاخر، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فيما يتعلق بتكوينها او ادارتها او كيفية تسيير اعمالها .

٩٨ - المادة

أ- تؤسس النقابة من عدد من العاملين لا يقل عن خمسين عاملًا في الصناعة أو النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في انتاج واحد.

ب- يحق لأصحاب العمل في أي صناعة أو نشاط اقتصادي لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعايتها مصالحهم المتعلقة بأحكام هذا القانون .

ج- لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو أصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأي أنشطة على أساس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها.

د- للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي اكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعياً في ذلك التصنيفات العربية والدولية.

ه- يشترط في المؤسس لأي نقابة أو نقابة أصحاب عمل ما يلي:-

-أن يكون اردنياً.

-أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

-أن لا يكون محكوماً بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

و- يشترط في العامل المنتسب لأي نقابة أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

ز- اذا كان المؤسس او المنتسب لأي نقابة من نقابات اصحاب العمل شخصا اعتبارياً فيشترط أن يكون مسجلاً في المملكة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

٩٩ - المادة

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:-

أ- رعاية صالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في العمل.

ب- العمل على تحسين علاقات وظروف العمل وشروطه بما في ذلك إجراء المفاوضات الجماعية وإبرام الاتفاقيات الجماعية.

ج- المساهمة في تفادي النزاعات الجماعية والفردية والسعدي لحلها.

د- تمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون العملية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً للتشريعات النافذة.

هـ- العمل على رفع مستوى الوعي الاقتصادي والاجتماعي والمهني والثقافي للعمال وتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة

بهـ.

و- تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمنتسبيها وأي تسهيلات لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية.

تاریخ السریان ١٦-٥-١٩٢٠

المادة ..

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاماً داخلياً للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويصادق عليه مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره على أن يتضمن الأمور التالية :

أ - اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي .

ب - الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من أجلها .

ج- شروط وإجراءات انتساب الأعضاء للنقاـبة وفصلـهم منها والشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الإدارية أو أي من لجانها.

د- شروط تشكيل اللجان في النقابة ومهامها.

هـ - عدد أعضاء الهيئة الإدارية للنقاـبة ومدة ولايتها وكيفية انتخابـهم ومواعـيد اجتمـاعـتها وطـرقـة تعـيـنة الشـوـاغـرـ في عـضـويـتها وصـلاحـياتـها .

و - الحقوق التي يتمتع بها عـضـوـ النقـاـبةـ والالتزامـاتـ التيـ يـتـحـمـلـهاـ والـحالـاتـ التيـ يـتـعـرـضـ فيهاـ لـالـحقـوقـ المـسلـكـيـةـ بماـ فيـ ذـلـكـ الـخـرـامـةـ .ـ والـفـصـلـ منـ النقـاـبةـ .

ز - الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيـلـ المحـامـيـنـ .

ح - شروط تعـيـنةـ الموظـفينـ والـمـسـتـخـدمـينـ فيـ النقـاـبةـ وـاجـراءـاتـهاـ وـانـهـاءـ خـدـمـاتـهـمـ .

ط - كيفية حفـظـ اموـالـ النقـاـبةـ وـمـسـكـ دـفـاتـرـهاـ وـقـيـودـهاـ المـالـيـةـ .

ي - اجراءـاتـ دـعـوةـ الهـيـئـةـ العـامـةـ لـالـنـقـاـبةـ الىـ اـجـتمـاعـاتـهاـ العـادـيـةـ وـغـيرـ العـادـيـةـ .

تاریخ السریان ٤-٦-١٩٩٩

المادة .. تـوفـيقـ اوضـاعـ النـقـاـباتـ

- أ - تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكانها مسجلة بمقتضاه.
- ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكانها مسجلة بمقتضاه.
- ج- على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وانظمتها مع احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذه القوانين.

٢٠١٩-٥-١٦ تاريخ السريان

١.٢ - المادة

- أ- يقدم طلب تسجيل أي نقابة او نقابة لأصحاب العمل موقعا من المؤسسين الى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل في الوزارة مرفقا به ما يلي :-
- ا- النظام الداخلي لها مدرجا فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
- ب- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والأوراق الثبوتية الخاصة بكل منهم.
- ج- أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الأولى المنتخبة من قبل المؤسسين.
- د- محضر اجتماع الهيئة التأسيسية.
- ب- لم يحصل على مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل ان يطلب من الهيئة الإدارية تزويده بأي وثائق إضافية يراها ضرورية لإتمام التسجيل.
- ج - يتربى على مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة أو نقابة اصحاب العمل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه فإذا وافق على الطلب اصدر شهادة بتسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار .
- د - يجوز لأشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة أو نقابة اصحاب العمل الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

٢٠١٩-٥-١٦ تاريخ السريان

١.٣ - الشخصية الاعتبارية

- أ - تعتبر النقابة او نقابة اصحاب العمل قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال المصرح لها بمارسها وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتبارا من تاريخ :
- ١ - نشر قرار مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل بتسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل في الجريدة الرسمية .
- ٢ - أو صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل .
- ٣ - أو انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٢.١) من هذا القانون .

بـ- على الاتحاد العام للنقابات أو النقابات أو أي من نقابات أصحاب العمل أن يُصادق على أي تعديل يطرأ على الأنظمة الداخلية للاتحاد أو للنقابات أو لنقابات أصحاب العمل من قبل مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل على أن لا يتضمن هذا التعديل ما يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ، ويسري مفعوله اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه.

١٩٩٩-٤-١ تاريخ السريان

١.٤ - عنوان النقابة

ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقاية أو نقابة أصحاب العمل إلى عنوانها المسجل ويجب أن يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة أيام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات ونقابات أصحاب العمل لدى المسجل ولا اعتبار العنوان المسجل أصلا قائما .

١٩٩٩-٤-١ تاريخ السريان

١.٥ - الغاء تسجيل النقابة

يقوم المسجل بإلغاء شهادة تسجيل النقابة أو نقابة أصحاب العمل إذا ثبت له أنها أصبحت غير قائمة اما لحلها اختياريا او لأنها حلت وفقا لأحكام هذا القانون أو بقرار قضائي .

١٩٩٩-٤-١ تاريخ السريان

١.٦ - الحل اختياري للنقاية

تحل النقابة او نقابة أصحاب العمل اختياريا بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقاية أو نقابة أصحاب العمل لهذه الغاية دون غيرها وتنتم تصفيه اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقا لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام لنقابات العمال بقرار الحل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

٢٠١٩-٥-١٦ تاريخ السريان

١.٧ - المادة

تضع اللجنة الثلاثية الأساسية والمعايير الازمة لتمكن ممثلي نقابات العمال من القيام بمهامها بما في ذلك شروط تحفيض ساعات العمل او تفريغهم للعمل النقابي وتوفير الإمكانيات المادية الازمة لهذه الغاية وذلك مع مراعاة إمكانات المؤسسة وعدد العاملين فيها.

٢٠١٩-٥-١٦ تاريخ السريان

١.٨ - المادة

أـ لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل لنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل

بـ- في حال مخالفة صاحب العمل لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مفتش العمل توجيه إنذار له بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغ الإنذار وفي حال استمرارها يحرر مفتش العمل ضبطا بها وبحيل الأمر إلى المحكمة المختصة.

جـ- يحق للعامل المطالبة بكل عطل او ضرر لحقه نتيجة أي إجراء اتخذه بحقه خلافا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال فصله من العمل للمحكمة لإصدار القرار بإعادته الى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه واذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثنين عشر شهرا وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى متربة له وفق أحكام هذا القانون.

١.٩ - المادة

٢٠١٩-٥-٦ تاريخ السريان

أ- لا يجوز إنفاق أموال النقابات والاتحاد العام لنقابات العمال ونقابات أصحاب العمل وأموال تخصصها الحكومة أو أي جهة أخرى لدعمها إلا بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وأنظمتها الداخلية وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية على أن تخضع هذه الأموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة.

ب- على النقابات قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازنتها للسنة المالية اللاحقة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال والذي يقوم بتزويد الوزير بنسخة منها ومن موازنته السنوية .

١٠ - المادة

٢٠١٩-٥-٦ تاريخ السريان

أ- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة .

ب- يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتالف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة .

ج- يحق لنقابتين أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على أن تحصل كل منها على موافقة الأكثريية العادلة لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علمًا بذلك خطياً .

د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام إلى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة .

ه- تنظم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال بموجب نظام داخلي يضعه لهذه الغاية على أن يصدق من مسجل النقابات فور إقراره ويحمل به من تاريخ المصادقة عليه.

١١ - المادة

حماية أعضاء النقابة

١٤-٦-١٩٩٦ تاريخ السريان

لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها ولا تتخذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف الاتفاق القوانين والأنظمة المعمول بها .

١٢ - المادة

حماية النقابة

١٤-٦-١٩٩٦ تاريخ السريان

لا تعتبر اي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن ايها من غاياتها تهدف إلى تقييد حرية التجارة .

– المادة ١٣

يجب على كل نقابة أو الاتحاد العام لنقابات العمال أو نقابة أصحاب عمل أن تعد السجلات والدفاتر حسب الأوضاع والشروط التي تحددها اللجنة الثالثية.

تاریخ السریان ٢٠١٩-٥-٦

– المادة ١٤ عضو الهيئة الادارية

لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضوا في الهيئة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاما مسجلا لديها او مستخدما فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والاداب العامة .

تاریخ السریان ٢٠١٩-٥-٦

– المادة ١٥

للنقابة أن تشكل لجاناً تابعة لها في أنحاء المملكة ويحدد النظام الداخلي للنقابات الأحكام والإجراءات المتعلقة بطرق تشكيلها والعلاقة بين النقابة وهذه اللجان.

تاریخ السریان ٢٠١٩-٥-٦

– المادة ١٦

أ- إذا ارتكبت الهيئة الادارية لاي نقابة أو نقابة أصحاب العمل مخالفه لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو اذا تضمن النظم الداخلي لاي منها مخالفه للتشريعات النافذه فعلى الوزير توجيه انذار خطى لها بإزالة المخالفه خلال مدة لا تزيد على (٣) يوماً من تاريخ تبليغه .

ب- في حال استمرار المخالفه فللوزير بناء على تنسيب مسجل النقابات إصدار قرار بحل الهيئة الادارية ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

ج- على الوزير وبالتشاور مع الاتحاد العام لنقابات العمالية فيما يتحلق بالنقابات تعين هيئة ادارية مؤقتة لإدارة النقابة من الهيئة العامة وذلك لتسيير أعمال النقابة واجراء الانتخابات لهيئة ادارية جديدة خلال مدة أقصاها (٦) اشهر من تاريخ الحل.

تاریخ السریان ٢٠١٤-٦-٦

– المادة ١٧ اموال النقابة بعد حلها

إذا حلّت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فإذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقوله وغير المنقوله إلى الاتحاد العام لنقابات العمال .

تاریخ السریان ٢٠١٥-٧-١٠

– المادة ١٨

أ- يجب على كل نقابة عمال او نقابة أصحاب عمل ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققة حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيها وارداتها ومصروفاتها وموجدهاتها والتزاماتها خلال السنة

السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول ولمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات او ايضاحات اضافية للميزيانية .

ب - يرفق بنسخة الميزيانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل كشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزيانية .

تاریخ السریان ١٦-٥-١٩٢٠

١١٩ - المادّة

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستمر في النشاط النقابي باسم النقابة أو نقابة أصحاب العمل او الهيئة الإدارية لأي منها التي تم حلها.

ب - كل من ادخل عمداً بياناً غير صحيح في الميزيانية العمومية للنقابة او اشتراك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه او اشتراك في ذلك او اغفل ادراج أي نص فيه عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدتها الاعلى في حالة تكرار المخالفة .

تاریخ السریان ١٤-٦-١٩٩٦

١٢٠ - المادّة مندوب التوفيق

للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة .

تاریخ السریان ١٤-٤-١٩٩٩

١٢١ - المادّة مجلس التوفيق

أ - إذا وقع نزاع عمالـي جماعـي فعلى مندوب التوفيق أن يبدأ إجراءات الوساطة بين الطرفـين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعقد جماعـي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادقـ عليها من الطرفـين .

ب - إذا تعذر إجراء المفاوضـات بين الطرفـين لأـي سبـب من الأسبـاب أو تبيـن أن الاستـمرار فيها لن يـؤدي إـلـي تسـوية النـزاع فيـترتب عـلـى منـدـوب التـوفـيق أـن يـقدـم تـقرـيرا إـلـي الـوزـير يـتضـمـن أـسـباب النـزـاع وـالمـفـاوضـات الـتي تـمـت بـيـن الـطـرـفـيـن وـالـنـتـيـجـة الـتـي توـصلـ إـلـيـها وـذـلـك خـلـال مـدـة لا تـزـيد عـلـى وـاحـد وـعـشـرين يـوـماً مـن تـارـيخ اـحـالـة النـزـاع إـلـيـه .

ج - إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :

ا - رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو نقابات أصحاب العمل .

ب - عضـوـان أو أكثر يـمـثـلـون كـلاـ من أصحابـ العملـ والـعـمالـ بـإـعـدـادـ مـتـسـاوـيـةـ يـسـمـيـ كلـ منـ الـطـرـفـيـنـ مـمـثـلـيـهـ فيـ المـجـلسـ .

تاریخ السریان ١٤-٦-١٩٩٦

١٢٢ - المادّة مهام مجلس التوفيق

أ - إذا أحـيلـ نـزـاعـ عـمالـيـ إـلـيـ مجلـسـ التـوفـيقـ وجـبـ عـلـيهـ أـنـ يـسـعـيـ جـهـدـهـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ تـسـويـةـ التـيـ يـراـهاـ مـلـائـمةـ فإذاـ توـصلـ إـلـىـ تـسـويـةـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ فـيـقـدـمـ إـلـيـ الـوزـيرـ تـقـرـيراـ بـذـلـكـ مـرـفـقاـ بـهـ التـسـويـةـ الـمـوـقـعـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .

ب - إذا لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسويةه والأسباب التي أدت إلى عدم انهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن .

ج - يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي إجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليه .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ١٢٣ الوكيل في النزاع

لا يجوز لأي من الطرفين في النزاع العمالـي توكيل المحامـين أمامـم مندوـبـ التـوفـيق أوـ مجلسـ التـوفـيق .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ١٢٤ المحكمة العمالـية

أ - إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من إنهاء النزاع العمالـي الجـمـاعـي فيترتب علىـ الوزـيرـ الحالـةـ إلىـ مـحكـمةـ عـمالـيـةـ يتمـ تـشكـيلـهاـ منـ ثـلـاثـةـ قضـاهـ نـظـامـيـنـ يـنـتـدـبـهـمـ المـجـلسـ القـضـائـيـ لـهـذـاـ الغـایـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـوـزـيـرـ وـيـرـأـسـهـاـ أـعـلاـهـمـ فـيـ الـدـرـجـةـ وـيـجـوزـ انـحـقـادـهـاـ بـحـضـورـ اـثـيـنـ مـنـ أـعـضـائـهـاـ وـفـيـ حـالـةـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الرـأـيـ يـدـعـيـ القـاضـيـ الثـالـثـ لـلـاشـتـراكـ فـيـ نـظـرـ الـقـضـيـةـ وـاصـدارـ الـقـرـارـ فـيـهـاـ .

ب - يعطـيـ النـزـاعـ العـمالـيـ الذـيـ يـحالـ إـلـىـ الـمـحـكـمةـ العـمالـيـ صـفـةـ الـاسـتـعـجالـ بـحـيثـ تـبـاـشـرـ الـنـظـرـ فـيـ خـالـ مـدـةـ لاـ تـزـيدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ الـاحـالـةـ عـلـىـ اـنـ تـصـدـرـ الـمـحـكـمةـ قـرـارـهـاـ فـيـ النـزـاعـ وـتـبـلـغـهـ إـلـىـ الـوـزـيـرـ خـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ ذـلـكـ التـارـيخـ وـيـكـونـ هـذـاـ الـقـرـارـ قـطـعـيـاـ،ـ غـيرـ قـابـلـ للـطـعـنـ أـمـاـمـ أـيـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ أـوـ اـدـارـيـةـ .

ج - تـنـظـرـ الـمـحـكـمةـ العـمالـيـ فـيـ النـزـاعـ العـمالـيـ الـمـحـروـضـ عـلـيـهـاـ وـتـفـصـلـ فـيـهـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـرـاـهـاـ مـنـاسـبـةـ لـتـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ أـنـ تـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ خـاصـةـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـيـجـوزـ لـكـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ تـوكـيلـ مـحـامـيـ اوـ أـكـثـرـ أـمـاـمـ الـمـحـكـمةـ .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ١٢٥ صلاحيـةـ الـمـحـكـمةـ العـمالـيـةـ

- يكون للمحكمة العمالـيةـ ولـمـجـلسـ التـوفـيقـ عـنـدـ النـظـرـ فـيـ نـزـاعـ عـمـالـيـ الصـلـاحـيـاتـ التـالـيـةـ :

أ - سماع أقوال أي شخص والاستعانة بخبرته في النزاع بعد الفسم .

ب - تكليف اي طرف من أطراف النزاع باراز المستندات والبيانات التي لديه وترتها المحكمة او المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

المادة ١٢٦ قراراتـ الـمـحـكـمةـ العـمالـيـةـ

- للمحكمة العمالـيةـ تـفـسـيرـ ايـ قـرـارـ أـصـدرـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـوـزـيـرـ اوـ طـلـبـ أحدـ أـطـرـافـ النـزـاعـ إـلـزـالـةـ أـيـ غـمـوضـ فـيـهـ،ـ وـذـلـكـ بـمـاـ لـاـ يـخـرـجـ الـقـرـارـ عـنـ النـتـائـجـ الـتـيـ تـوـصـلـ إـلـيـهـاـ .ـ كـمـاـ وـأـنـ لـهـاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ أـنـ تـصـحـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ اوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـوـزـيـرـ اوـ أحدـ الـخـصـومـ الـاغـلـاطـ اوـ الـأـخـطـاءـ الـكـتـابـيـةـ اوـ الـحـسـابـيـةـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ عـنـ طـرـيقـ السـهـوـ الـعـرـضـيـ .

تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الإدارية والتسهيلات والأجهزة التي تمكّنها من أعمالها .

المادة ١٢٨ قرارات المحكمة العمالية

- أ - يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابيا ويوقعه جميع أعضاء المجلس أو المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مخالف من أعضاء المجلس أو المحكمة أن يثبت رأيه كتابة في التقرير أو القرار .
- ب - ينشر تقرير المجلس او قرار المحكمة العمالية في صحفة محلية او أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الوزير التقرير او القرار .

المادة ١٢٩ مكافآت المحكمة العمالية

- يصرف لرئيس وأعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ١٣٠ حدة التسوية والقرارات

تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجة إجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون او قرار المحكمة العمالية ملزمه للفئات التالية :-

أ - لأطراف النزاع العمالي .

ب - لخلف صاحب العمل بمن في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعلّق بها النزاع .

ج - لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلّق بها النزاع في تاريخ حدوثه أو في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة أو في أي قسم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك ولم يكن في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك .

المادة ١٣٣ تنفيذ القرارات والتوصيات

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

أ - ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتبارا من التاريخ الذي تعينه .

ب - يحمل بالتسوية التي تم التوصل اليها نتيجة اجراءات التوفيق اعتبارا من التاريخ الذي اتفق عليه أطراف النزاع العمالية وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتبارا من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها وبالشروط المنصوص عليها .

المادة ١٣٤ القيد على صاحب العمل

لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالی لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية:

أ- تخفيير شروط الاستخدام السارية المفعول.

ب- فصل أي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣٥ العقوبة على المخالفين

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

أ - إذا خالف أي عامل شرطا من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزם له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناً ولا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة .

ب - إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية او قرار المحكمة العمالية الملزם له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعين دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة .

المادة ١٣٦ الإضراب والغلق

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

لا يجوز لأي عامل ان يضرب او لأي صاحب عمل أن يخلق مؤسسته في أي من الحالات التالية :-

أ - إذا كان النزاع محلا على مندوب التوفيق او مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .

ب - خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذة المفعول أو أي قرار محمول به وكان الإضراب أو الغلاق يتحلّق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار .

المادة ١٣٧ الإشعار بالإضراب والغلق

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٦

أ - لا يجوز للعامل ان يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للإضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بأحدى خدمات المصالح العامة .

ب - لا يجوز لصاحب العمل إغلاق مؤسسته دون ان يعطي اشعارا للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقا بإحدى خدمات المصالح العامة .

ج - تحدد الشروط والإجراءات الأخرى للأضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

بتاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

المادة ٣٦ الاضراب والاغلاق المحظوظ

أ - إذا قام أي عامل بإضراب محظوظ بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يستمر فيه الإضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الأيام التي يضرب فيها .

ب - إذا أقدم صاحب العمل على اغلاق محظوظ بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسين دينارا عن اليوم الأول وخمسون دينارا عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها .

بتاريخ السريان ٢٠٥-٦-١٩٩٨

المادة ٣٧

أ- تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

ب- تتبع محكمة الصلح في نظرها الدعاوى المتعلقة بالأجور ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية لإجراءات التالية:-

أ- يقدم العامل بنفسه أو نقابة العمال نيابة عنه الادعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء موحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحدا، كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى، أن يقدم الى المحكمة جواباً مفصلاً على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقاً به المستندات والبيانات التي ثبتت وفائه بالأجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها .

ج- يجوز للمحكمة أن تطلب من صاحب العمل ضمن فترة تحددها أن يدفع للعامل الأجر المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجر غير المدفوعة أو المستحقة للأداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضا تقدرها شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالبة بأجر عندها، وبشرط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجر الناقص أو المتأخر دفعها اذا اقتنعت المحكمة أن التأخير كان ناجماً عن خطأ بحسن نية، أو نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجر او قبولها .

ج- يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

- د- تحفي الدعاوى التي تقدم الى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.
- ــ لا تسري أحكام البند (ا) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد اسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها.

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

غير الزمن المانع من سماع الدعاوى العمالية

المادة ١٣٨

ــ لا تسمع اي دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.

ــ لا تسمع اي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتقبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور.

٢٠٢٣-٦-١٥ تاريخ السريان

مخالفة أحكام التشريع

المادة ١٣٩

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (...) دينار وبشرط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المحمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون وتحمّل العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

الأنظمة

المادة ١٤٠

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يصدر الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

الإلغاءات

المادة ١٤١

يلغى (قانون العمل) رقم (٢١) لسنة ١٩٦١ والتعديلات التي أدخلت عليه على ان تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٩٩٦-٦-١٤ تاريخ السريان

المكلفون بتنفيذ أحكام القانون

المادة ١٤٢

رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المنشور في العدد ١٤٠ على الصفحة ١٧٣ بتاريخ ١٥-٤-١٩٩٦ والسابري بتاريخ ١٤-٤-١٩٩٦ أقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ (قانون العمل الاردني لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته المنشور في العدد ١٤١ على الصفحة ١٦٣ بتاريخ ١٦-٣-١٩٩٧ والسابري بتاريخ ١٧-٣-١٩٩٧ (قانون العمل المعدل لسنة ١٩٩٧) بالمعدل المنصور في العدد ١٤٣ على الصفحة ٣٧٣ بتاريخ ١-٤-١٩٩٨ والسابري قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ (قانون العمل المعدل لسنة ١٩٩٨) بـ ١٦-٣-١٩٩٧-١-٤-١٩٩٨ المعدل المنصور في العدد ١٤٤ على الصفحة ٤٨٨ بتاريخ ١-٤-١٩٩٩ (قانون العمل المعدل لسنة ١٩٩٩) بـ ١٦-٣-١٩٩٨ المعدل المنصور في العدد ١٤٥ على الصفحة ٤٨٤ بتاريخ ١-٤-١٩٩٩ على قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩ (قانون العمل المؤقت المعدل لسنة ١٩٩٩) بـ ١٦-٣-١٩٩٩ المعدل المنصور في العدد ١٤٦ على قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ (قانون العمل المؤقت المعدل لسنة ٢٠٠٠) بـ ١٦-٣-١٩٩٩ والسابري بتاريخ ٢٥-٣-١٩٩٩ المعدل المنصور قانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٠ (قانون العمل المعدل المؤقت لسنة ٢٠٠٠) بـ ١٦-٣-١٩٩٩ والسابري بتاريخ ٢٨-٣-٢٠٠٠ المعدل أعلن بطليانه بموجب إعلان صادر سندأ للمادة ٩٤ من الدستور المنشور في العدد ٦٥٧ على الصفحة ٤٦٧ بتاريخ ١-٤-٢٠٠٠ والسابري بتاريخ ١-٤-٢٠٠٠ المنشور في العدد ٦٥٨ على الصفحة ٤٦٨ على الصفحة ٤٦٦ بـ ١٦-٣-١٩٩٦ (قانون العمل المعدل لسنة ٤٦٦) بـ ١٦-٣-١٩٩٦

المنشور في العدد ٤٧٥٩ على قانون معدل رقم ٣ لسنة ٦٠..٢٠٢٣٦٨٢ ب تاريخ ١٦-٥-٤..٢٠٢٣ والسارى بتاريخ ١٦-٥-٤..٢٠٢٣ المعدل المنصور في العدد ٤٨١٧ على قانون معدل رقم ٢٠٢٣ لسنة ٧..٢٠٢٣ (قانون العمل المعدل لسنة ٧..٢٠٢٣) بالصفحة ١٧٥٥ بتاريخ ١٦-٥-٤..٢٠٢٣ والسارى بتاريخ ١٦-٥-٤..٢٠٢٣ المعدل المنصور في العدد ٤٩٢٤ على قانون معدل رقم ٢٠٢٣ لسنة ٨..٢٠٢٣ (قانون العمل المعدل لسنة ٨..٢٠٢٣) بالصفحة ١٦٨٢ بتاريخ ١-٤-٢..٢٠٢٣ والسارى بتاريخ ١-٤-٢..٢٠٢٣ المعدل المنصور على قانون معدل رقم ٢٠٢٣ لسنة ٩..٢٠٢٣ (قانون العمل المعدل لسنة ٩..٢٠٢٣) بالصفحة ٣٤٨٧ بتاريخ ٨-٨-٢٠٢٣ والسارى بتاريخ ٨-٨-٢٠٢٣ المعدل قانون معدل رقم ٤٤٧٨ على الصفحة ٥..٢٠٢٣ ب في العدد ٤٤٧٨ (قانون العمل لسنة ٩..٢٠٢٣) بالصفحة ٤٤٧٨ بتاريخ ١٥-٧-٢٠٢٣ والسارى بتاريخ ١٥-٧-٢٠٢٣ المعدل تصحيح الخطأ فيه بموجب إعلان تصحيح خطأ المنصور في العدد ٥٥٩١ على الصفحة ٢٨٧٩ على الصفحة ٥٥٧٣ على الصفحة ٢٨٧٩ بتاريخ ١٦-٥-٤..٢٠٢٣ والسارى بتاريخ ١٦-٥-٤..٢٠٢٣

المنصور في العدد ٥٨٥ على الصفحة ٤٤٥٤ (قانون معدل رقم ١ لسنة ٢٠٢٣) ب المعدل [على الصفحة ٤٤٥٤ بتاريخ ١٥-٦-٢٠٢٣] والمصدر ١٧٧٥ بتاريخ ١٦-٤-٢٠٢٣ والسارى بتاريخ ١٥-٦-٢٠٢٣ والمذكور هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ (قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته